

قوارب تحت النار

تقرير يوثق

نمط الهجمات الإسرائيلية على الصيادين وقواربهم خلال حرب الإبادة على قطاع
غزة 2023-2026

مركز حماية لحقوق الإنسان

أكتوبر 2026

☎ 0595515701

✉ info@hchr.org

مسلمين - غزة - سارع الصاعه بجوار المحبين

تأسس مركز حماية لحقوق الإنسان في العام 2002م بمبادرة من نخبة من المحامين والمهتمين بالحقوق الفلسطينية كمفهوم شامل، ويسعى إلى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.

نفذت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي منذ السابع من أكتوبر 2023 عدواناً ممنهجاً على قطاع غزة، استهدفت فيه المدنيين والأعيان المدنية والمنشآت الاقتصادية والبنية التحتية، وارتكبت انتهاكات منظمة وجسيمة ترقى إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واستخدمت القوة المفرطة والمميته (على نطاق واسع)، في انتهاك فاضح لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ولاسيما مبادئ التمييز والتناسب والضرورة الحربية، وفي تجاهل فاضح لقواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وبالمخالفة لقرارات الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة التي دعتها لوقف العدوان على القطاع والتقييد بأحكام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، كما وانتهجت قوات الاحتلال الحربي خلال عدوانها المتواصل على القطاع سياسة توجيه الهجمات المباشرة تجاه الصيادين في عرض البحر، حيث تعدد صور الانتهاكات التي تعرض لها صيادو غزة ما بين قتل وإصابة واعتقال وتدمير حركات وشباك الصيد، هذا بالإضافة إلى القيود المشددة التي كانت تفرضها قبل حرب الإبادة على حركتهم فتحظر الصيد، أو تقلص المساحات التي تسمح فيها بالصيد بشكل متكرر ما يفقد عملية الصيد جدواها ويفقد الصياد مصدر رزقه؛ وحقه في العيش بكرامة، كما تؤثر على الإنتاج المحلي من الثروة السمكية ما يتسبب في خسارة للاقتصاد المحلي. ناهيك عن مجموعة الانتهاكات التي طالت جميع سكان قطاع غزة لاسيما الإجبار على النزوح والتجوع والحرمان من الحقوق الأساسية كالحق في الرعاية الصحية والحق في السكن والحق في التعليم وغيرها من الحقوق التي كفلتها قواعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

لقد كان صيادو قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير في طليعة ضحايا انتهاكات الاحتلال؛ الذي لا زال يضرب بعرض الحائط كافة المواثيق والمعاهدات والإعلانات المرتبطة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في هذا التقرير الذي يحمل عنوان: **"قوارب تحت النار"** يوثق مركز حماية بشكل إحصائي انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق قطاع الصيد في غزة خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2023 وحتى أكتوبر 2026.

أولاً: حقائق وأرقام حول انتهاكات قوات الاحتلال الحربي بحق صيادو قطاع غزة خلال حرب الإبادة 2023-2026

وجهت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال حرب الإبادة على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023م هجماتها المتعمدة تجاه المرافق والأعيان الخاصة بالصيادين على امتداد الشريط الساحلي من أقصى شمال القطاع إلى أقصى الجنوب، بالإضافة لانتهاك سياسة الاستهداف المباشر والمتعمد للصيادين، حيث رصد مركز حماية لحقوق الإنسان مجموعة من الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال الحربي بحق الصيادين الغزيين منذ السابع من أكتوبر 2023 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، نستعرضها على النحو الآتي:

- **وثق مركز حماية لحقوق الإنسان مقتل (235) صياداً خلال الفترة الممتدة من أكتوبر 2023 وحتى أكتوبر 2026.**
- سجل "حماية" (143) إصابة لصيادون منها (16) إصابة خطيرة حرّمهم الاحتلال من السفر لتلقي العلاج في الخارج.
- **رصد "حماية" اعتقال قوات الاحتلال (130) صياداً خلال حرب الإبادة.**
- سجل "حماية" تدمير قوات الاحتلال (270) محطة صيد على امتداد الشريط الساحلي من أصل (310) منذ بدء حرب الإبادة، بالإضافة لتدمير محطة تحلية ومصنع ثلج ومطبخ للصيادين.
- سجل المركز فرض قوات الاحتلال قيود على حرية الصيد داخل بحر قطاع غزة بحيث قلصت مسافة الصيد لتصل خلال الحرب على قطاع غزة 2023-2026 لتصل إلى "صفر ميل بحري".
- **رصد "حماية" قيام قوات الاحتلال بإطلاق النار على الصيادين بشكل يومي على امتداد الشريط الساحلي لبحر قطاع غزة.**
- **وثق "حماية" تدمير وإتلاف قوات الاحتلال الإسرائيلي (1810) مركبة صيد تنوعت ما بين "حسكات ماتور، حسكات مجداف، لنشات".**
- سجل "حماية" تدمير قوات الاحتلال الإسرائيلي لمقرات نقابة الصيادين في المحافظات الخمسة.
- سجل "حماية" حرمان (6150) صياد في قطاع غزة من الحقوق الأساسية التي تضمنتها مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المعنية لاسيما حقهم المأكل والمشرب والحياة الكريمة وحقهم في تمكينهم من السعي للرزق وغيرها من الحقوق.

☎ 0595515701

✉ info@hchr.org

مسلمين - غزة - سارع الصاعه بجوار المحبين

تأسس مركز حماية لحقوق الإنسان في العام 2002م بمبادرة من نخبة من المحامين والمهتمين بالحق الفلسطيني كمفهوم شامل، ويسعى إلى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.

– سجل "حماية" تهجير قوات الاحتلال للصيادين وأسرههم على مستوى محافظات قطاع غزة مع عوائلهم، نتيجة الهجمات الحربية التي نفذتها قوات الاحتلال دون مراعاة لقواعد وأحكام القانون الإنساني.

– سجل "حماية" إصابة عشرات الصيادين بالأمراض الجلدية المعدية، وتفشي الأوبئة وذلك نتيجة فقدان الرعاية الصحية، وانعدام العلاج اللازم لتلك الأمراض، بفعل الحصار المفروض على القطاع وتدمير المنظومة الصحية بشكل شبه كامل.

ثانياً: حماية المدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

كفلت أحكام القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات الدولية الأخرى، حماية خاصة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن (18) عاماً، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل على أن الدول الأطراف: "تعترف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة". فيما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن: "تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه"، ونصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والثلاثين من ذات الاتفاقية على أن: "تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح".

كما أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال من خلال المواد من (27-34) في محاولة منها لحماية هذه الفئة من تبعات ما يحدث في مناطق النزاعات المسلحة وميادين القتال والحرب، هذا ونصت الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف نصت على: "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر".

في حين نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977م على أنه: "يجب توفير المعونة والرعاية للأطفال بالقدر الذي يحتاجون له".

وعلى صعيد أحكام ميثاق روما الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت أحكام الميثاق على اعتبار الهجمات التي يتعرض لها المدنيون الذين يشكل الأطفال الجزء الأضعف منهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

من خلال النصوص الواردة أعلاه ، نلاحظ أن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني أضفت حماية خاصة للأطفال على اعتبار أنهم فئة هشة تحتاج لدعم وتعزيز وإعانة، بل وتعددت أحكام القانون الدولي النص على الحماية للنص على التجريم حيث بينت أحكام نظام روما بشكل تفصيلي صور الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي يشكل المساس بحياة الأفراد أو معاملتهم معاملة لا إنسانية واعتقالهم، أو تهجيرهم قسرياً أمثلة منها ، وقد ارتكبتها قوات الاحتلال الحربي بحق الأطفال الغزيين وذلك في سياق منظم و ممنهج وضمن خطة محكمة وبقرار من أعلى مستوى سياسي وعسكري لدى سلطات الاحتلال.

الخاتمة:

بالنظر للمعطيات في هذا التقرير خلص حماية إلى أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تعمدت استهداف صيادو غزة وتوجيه الهجمات الحربية نحوهم منذ السابع من أكتوبر 2023 بشكل ممنهج ومنظم و مباشر و بقرار من أعلى هرم قيادي لدى سلطات الاحتلال، ويرى المركز إن هذا الاستهداف الممنهج للصيادين يهدف لتحقيق جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وخلص "حماية" إلى أن سلوك الاحتلال نتيجة حتمية لتقاعس وصمت المجتمع الدولي واكتفائه بالتدديد، وعجزه عن حماية قواعد القانون الدولي من خلال إجبار قوات الاحتلال على احترامها والتقيدها، وعليه فإن مركز حماية لحقوق الإنسان:

1. يجدد مطالبته للمجتمع الدولي بتحريك جاد وحقيقي من أجل وقف العدوان المتواصل على قطاع غزة.
2. يدعو المجتمع الدولي لضمان توفير الحماية للصيادين ووضع حد للانتهاكات الإسرائيلية بحقهم، والسماح بسفر الجرحى للعلاج في الخارج، وضمان إمدادهم بالمواد الإغاثية وبالأغذية والأدوية الضرورية، والسماح بالتمتع بحقهم بالتعليم والعلاج فوراً.
3. يطالب المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات عملية تكفل ملاحقة ومعاقبة قادة الاحتلال في المستويين السياسي والعسكري عن كافة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

مركز حماية لحقوق الإنسان

قطاع غزة — فلسطين

أكتوبر 2026

☎ 0595515701

✉ info@hchr.org

مسلمين - عرب - سارع الصاعه بجوار المحبين

تأسس مركز حماية لحقوق الإنسان في العام 2002م بمبادرة من نخبة من المحامين والمهنيين بالحقوق الفلسطينية كمفهوم شامل، ويسعى إلى حماية هذا الحق والدفاع عنه في ضوء المبادئ والحقوق التي كفلتها المواثيق والقوانين الدولية، والعمل ضمن مبدأ الشراكة والتكامل مع المؤسسات وجهات الاختصاص.